سا
بمنزلته

واما الثاني فلانه صريح بما هو المقصود في الاعتداد وهو براة الرحم فيكون
بمنزلته غير انه يحتمل الاستبرا ليطلقها او بعدما طلقها فلا يقع الطلاق بدون
القرينة واما الثالث فلانه يحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف اي انت
طالق طلقة واحدة ويحتمل ان يكون نعتا للمراة اي انت واحدة عند قومك
او عندي او لعدم نظيرها في الجمال والكمال او في القبح فاذا زال الابهام بالنية او
بدلالة الحال كان الواقع به صريح الطلاق وهو يعقب الرجعة والنص على
الواحدة ينافي العدد ولا معتبر باعراب الواحدة عند عامة المشايخ وقال
بعضهم ان نصب الواحدة وقع وان لم ينو لانه نعت لمصدر محذوف وان
رفع لا يقع شي وان نوي لانه نعت للمراة وان سكنها يحتاج الي النية لاحتمال الامرين
والصحيح الاول لان العوام لا يفرقون بين وجوه الاعراب ولان الرفع لا ينافي
الطلاق لانه يحتمل ان نفس المراة جعلها طلاقا للمبالغة اي انت طلقة واحدة
كما يقال رجل عدل ولهذا قلنا يقع في قوله انت الطلاق او انت طلاق والنصب
لا يتعين ان يكون نعتا لمصدر الطلاق بل يجوز ان يكون مصدر فعل اخر كقوله
انت ضاربة ضربة واحدة ونحوه فصار الاحتمال موجود في الكل فلا يتعين
البعض مرادا مع الاحتمال الا بدليل **قال** رحمه الله **وفي غيرها
بائنة وان نوي ثنتين وتصح نية الثلاث** اي في
غير الثلاثة المذكورة يقع واحدة بائنة ان نوي واحدة او ثنتين وان نوي
ثلاثا فثلاث وقد ذكرنا مرارا ان نية العدد في الجنس لا تصح ونية الثنتين نية العدد
فلا يصح الا ان تكون المراة امة فحينئذ يصح نية الثنتين في حقها لكونها جميع
جنس طلاقها كالثلاث في حق الحرة ولا تصح نية الثلاث في قوله اختاري لما نذكره من
قريب ان شا الله تعالي فبطل اطلاقه **قال** رحمه الله **وهي بائن
بتة بتلة** اي غير الثلاث الاول من الكنايات بائن بتة بتلة **حرام خلية
برية حبلك علي غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة
تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي
الازواج** لان هذه الجملة تحتمل الطلاق وغيره فلا بد من التعيين ليتبين الحال
اما البائن فلانه يحتمل وجوه البينونة عن وصلة النكاح وعن المعاصي وعن الخيرات
او بائن مني نسبا لان البينونة ضد الاتصال والاتصال متنوع والبت القطع فيحتمل
الانقطاع عن النكاح او عن الخيرات او عن الاقارب وكذلك البتل لان معناه القطع
قال الله تعالي وتبتل اليه تبتيلا اي انقطع اليه الي الله ومنه سميت مريم بتولا
لانقطاعها الي الله ونهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن التبتل وهو الانقطاع
عن النكاح فيحتمل ما يحتمله البت من الوجوه فلا يكون طلاقا مع الاحتمال
الا بتعيين له من نية او دلالة حال والحرام هو الممنوع فيحتمل ما يحتمله البتة من

والخلية

قوله وفي غيرها بائنة ق
قال الكمال رحمه الله في هذا الاطلاق
نظر بل يقع الرجعي ببعض
الكنايات سوى الثلاث
فقد ذكر فيما انا بريء

اي اطلاق المصنف صحة نية الثلاث

فهي طلقة
يقع رجعي
اذا نوى
بخلاف ما اذا قال لي كذا كذا
قاله ابن سلام سري الدين

نهي صلى الله عليه وسلم عن التبتل وهو الانقطاع عن النكاح

والخلية من الخلو فيحتمل الخلو عن الخيرات او عن قيد النكاح والبرية مثله لانه من البراة
فيحتمل البراة عن حسن الثنا او قيد النكاح وحبلك علي غاربك يكني عن التخلية لانهم كانوا
اذا ارسلوا النوق يجعلون حبلها اي مقودها علي غاربها ويخلون سبيلها وهو كالخلية
والغارب ما بين العنق والسنام اي اذهبي حيث شيت والحقي باهلك لاني طلقتك
او سيري بسيرة اهلك او لاني اذنت لك ان تلحقي بهم ووهبتك لاهلك اي عفوت
عنك لاجل اهلك او وهبتك لهم لاني طلقتك وسرحتك وفارقتك لانه يحتمل التسريح
والمفارقة بالطلاق او بغيره وقال الشافعي رحمه الله هما صريحان لا يحتاجان الي
النية قلنا الصريح ما تعين استعماله في شي وما لم يتعين لا يكون صريحا وهما لم يتعينا
في التنابل يقال سرحت ابلي وفارقت مالي واصحابي وصار كساير الكنايات وامرك
بيدك اي عملك بيدك اذ المراد بالامر العمل هنا قال الله تعالي وما امر فرعون برشيد اي
فعله فصار كانه قال لها عملك بيدك ثم يحتمل انه اراد به الامر باليد في حق الطلاق فيكون
تفويضا له اليها ويحتمل انه اراد به الامر بالتصرف باليد في حق تصرف اخر واختاري
يحتمل ايضا اي اختاري نفسك بالفراق في النكاح او اختاري نفسك في امر اخر وفي هذين
اللفظين لا يطلق حتى تطلق نفسها لانهما تفويضان وانت حرة عن حقيقة الرق
او رق النكاح وتقنعي وتخمري واستتري لانك بنتي مني بالطلاق وحرم علي نظرك
او لئلا ينظر اليك اجنبي واعزبي اي ابعدي عني لاني طلقتك او لزيارة اهلك ويروي
اعزبي من العزوبة واخرجي واذهبي وقومي مثل اعزبي وابتغي الازواج لاني
طلقتك او الازواج من النسا لانه لفظ مشترك بين الرجال والنسا وقوله في اول
الباب لا تطلق بها اي بالكنايات الا بنية او بدلالة حال اراد بدلالة الحال حالة
مذاكرة الطلاق او حالة الغضب واشار باطلاقه ان الكنايات كلها يقع بها الطلاق
بدلالة الحال وليس كذلك وانما يقع ببعضها دون بعض وجملة الامر ان الاحوال
ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب
والكنايات ثلاثة اقسام قسم منها يصلح جوابا ولا يصلح ردا ولا شتما وهي ثلاثة
الفاظ امرك بيدك اختاري واعتدي ومرادفها وقسم يصلح جوابا وشتما ولا
يصلح ردا ولا يصلح وهي خمسة الفاظ خلية برية بتة بائن حرام ومرادفها
وقسم يصلح جوابا وردا ولا يصلح سبا وشتيمة وهي خمسة الفاظ اخرجي واذهبي اعزبي
قومي تقنعي ومرادفها حالة الرضا لا يقع الطلاق بشي منها الا بالنية للاحتمال
والقول قوله مع عدم النية وفي حال مذاكرة الطلاق وهي ان تسال المراة
طلاقها او يسالها اجنبي يقع في القضا بكل لفظ لا يصلح للرد وهي القسم الاول
والثاني ولا يصدق قوله في عدم النية لان الظاهر ارادته الجواب لان
القسمين لا يصلحان للرد والقسم الثاني وان كان يصلح للشتم لكن الظاهر خلافه
لان السب غير مناسب في هذه الحالة لا يقع فتعين الجواب فلا يقال وجب ان
يصدق في غير الطلاق لانه غير حقيقة فيه ايضا في حالة لانا نقول انما يصدق

وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
ابتغي الازواج انت حرة حبلك علي غاربك

الاحوال ثلاثة والكنايات ثلاثة
اقسام

بتة صح

وصحن الرد في هذه
اي اشتغلي بالتقنع
الذي هو انفع لك
نهر